

الفصل الثالث

بين الاجتهاد والتأويل

(الفتية من يطابق بين الواقع والواجب وينفذ
الواجب على حسب استطاعته ، لا من يلقى العداوة بين
الواقع والواجب ؛ فكل زمان حكمه ، والناس أشبه
بزمانهم منهم بآبائهم).

من التبع

(الفرع الأول) الاجتهاد :

والشيخ يرى باب الاجتهاد مفتوحاً لمن كملت له العدة ، لقد فوض رسول الله ﷺ بعض
صحبته في أن يجتهد في حضوره أو غيابه ، وحث على الاجتهاد حيث قال : (إذا اجتهد الحاكم
فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر) : أى وعد المجتهد بالثواب سواء أخطأ
أم أصاب ! .

والشيخ يرى باب الاجتهاد مفتوحاً على الدوام ، فالإمام أحمد يستدل على ذلك بقوله ﷺ :
(لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره لا يضرهم من خلفهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله
وهم على ذلك) . ولئن فهم التقليد قبل بلوغ الحجة - لن يفهم التقليد ممن بلغته ؛ لأنه عندئذ
يكون ممن قال تعالى فيهم في سورة التوبة : (اتخذوا أجبازهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) .
والشيخ يصنع صنيع ابن تيمية ويأخذ بمذهب ابن حنبل . فإذا لم يقتنع ببحث في غيره من
مذاهب أهل السنة وأخذ بما يسعفه الدليل (١) . وإن كانت سعة المذهب الحنبلي تسعفه حتى فيها
قال : إنه رجع فيه إلى عموم الأدلة مثل تحديد الشيخ الدية بثمانمائة ريال بدلاً من مائة ناقة ،
فأحل الثمن محل العين . فهذا تطبيق للسنة على الواقع ، والأئمة جميعاً لا يأخذون مأخذاً على المجتهد
إذا كان معه دليل صحيح من الكتاب والسنة .

(١) يقول عبد الله بن الشيخ : (ونحن أيضاً في الفروع من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولا نكر على من قلد الأئمة
الأربعة أو غيرهم) ويقول : (والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين . وأنه عبادة الله وحده لا شريك له نتبع جميع أشرك .
ومتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام . وبها نتبع جميع البدع إلا بدعة لها أصل في الشرع : كجمع المصحف في كتاب واحد ،
وجمع عمر رضي الله عنه الصحابة على صلاة التراويح ، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس ونحو ذلك) .
وهم يشترطون أن يكون ما ثبت خلاف مذهب أحمد قد أقره مذهب من المذاهب الثلاثة الأخرى .

والشيخ يسلك في التأليف الفقهي مسلك ابن قدامة - موفق الدين - كما سئى بعد - في كتابه في فقه الإمام أحمد المسمى (مختصر الإنصاف والشرح الكبير) ففيه فقه مقارن بين جميع المذاهب ^(١)

ولم يكن ابن عبد الوهاب ليبلغ شأوه إلا أن يكون فقيهاً من أعلى مستوى في عصره سواء في فقه مذهبه أو في غيره ، وفي المختصر المشار إليه دلائل ذلك .

ذلك أنه موجز كتائين أولهما : (المقنع لابن قدامة موفق الدين - وقد شرحه ابن أخيه شمس الدين (٥٩٧ - ٦٨٢) معتمداً في شرحه على كتاب (المغنى) لموفق الدين ، وسمى شرحه هذا (الشافى) واشتهر بين الناس بأنه (الشرح الكبير) . وقد شرح ابن تيمية كتاب المقنع بعد شمس الدين - أما آخر الكتائين فكتاب « الإنصاف » أنفس مؤلفات العلامة علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان الصالحى (٨١٧ - ٨٨٥) .

وهذا المختصر بمقارناته الواسعة في عموم فقه السنة ، وبدقته واستيعابه ، آية على أن ابن عبد الوهاب كان يدرس لتلاميذه الفقه الإسلامى كله على نحو لم يدرسه بعد الأئمة إلا أمثال موفق الدين ، وهو النحو الذى يدرس به علم القانون في الجامعات المعاصرة الآن . واختيار الإمام في القرن الثانى عشر لـهذين الكتائين ، وهما يجمعان فقه القرون السابقة حتى القرن التاسع ، إعلان لصلاحيتهما وصلاح الفقه في كل عصر ليحكم الواقع .

(١) ابن قدامة ٥٤٠ - ٦٢٠ من مواليد جبل نابلس - رحل إلى بغداد ، تعلم من أشياخها ومنهم الجليلانى ، فأسمى علماً على الزهد ، قالوا : من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة .

وكتاب المغنى لابن قدامة في ثلاثة عشر مجلدًا . وهو واحد من شروح مختصر الخرق (أبى انقام عمر بن الحسين) وقد شرح مختصر الخرق أكثر من ثمانية شرح .

والمغنى لا يكتفى بالفقه الحنبلى ، بل يورد روايات أصحاب المذاهب الأخرى وغيرهم من المجتهدين بادئاً بالصحابة والتابعين وماهم من تعليل ، لم يرجح قولاً من الأقوال ويتوسع في الفروع .

يقول فيه عز الدين بن عبد السلام إمام الشافعية (٦٦٠) : (لم تطب نفسى للإفتاء حتى صارت عندى نسخة المغنى) ويقول : (ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغنى) .

نماذج من الفقه

وحسبنا في هذا المقام بعض النماذج لبيان « أصالة » الطريقة التي سلكها الشيخ وشمول علمه واتساع فقهه . نختارها من أبواب متفرقة .

في العبادات

الأنموذج رقم (١) :

فأما جلود السباع فلا يجوز الانتفاع بها ، قال الأوزاعي وإسحق وروى عن ابن سيرين وعروة الرخصة في الركوب على جلود الثور . ومذهب الشافعي طهارة جلود الحيوانات كلها إلا الكلب والخنزير ، وحكى عن أبي حنيفة طهارة كل جلد وحكى عن مالك لعموم : (أيما إهاب دبر فقد طهر) ولنا نهي عليه السلام عن ركوب جلود الثور رواه أبو داود . وله في حديث آخر نهى عن جلود السباع والركوب عليها . وإذا قلنا بطهارته بالدباغ لم يحل أكله . فظاهر كلام الشافعي أنه إن كان من مأكول جاز لأن الدباغ ذكاة والأول أصح .

فهنا عرض لمذاهب الأئمة الأربعة وظهور شخصية المؤلف باختياراته ، وهنا من الرجال غير أئمة المذاهب الأربعة الأوزاعي إمام الشام ، وإسحق إمام خراسان ، ومن الرواة أبو داود . وفيهم من التابعين عروة وابن سيرين . وستكرر أمثال ذلك في النماذج التالية .

الأنموذج رقم (٢) :

وفي باب المسح على الخفين يقول : (قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين اختلاف . وعن جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ، ومسح خفيه . متفق عليه . قال إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، وقال أحمد . (ليس في قلبي من المسح شيء . فيه أربعون حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال : هو أفضل من الغسل ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه طلبوا الأفضل . وهو مذهب الشافعي وإسحق لحديث : (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه) ولأن فيه مخالفة أهل البدع . وعنه : الغسل أفضل ، لأنه المذكور في كتاب الله تعالى والمسح رخصة . ويجوز المسح على الجرموقين ، والجرموق مثال الخف إلا أنه يلبس فوق الخف والجورين : قال ابن المنذر : يروى بإباحة المسح على الجورين عن تسعة من الصحابة . قال أبو حنيفة ومالك والشافعي

لا يجوز إلا أن ينعلا . ولنا قول المغيرة : مسح رسول الله ﷺ على الجورين والنعلين ، رواه أبو داود والترمذي وصححه وهذا يدل على أنها لم يكونا منعولين ؛ لأنها لو كانا كذلك لم يذكر النعلين فإنه لا يقال مسح على الخف ونعله ولأن الصحابة فعلوه ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم)

فهنا المذاهب الأربعة ومذهب إسحق وقولان للإمام أحمد فيها فقه الأخذ بالرخصة أو التزام النص إن لم تحوج الحال إلى الأخذ بالرخصة وهنا من الرجال الصحابة وإبراهيم والأئمة الأربعة وإمام خراسان وابن المنذر وأصحاب الصحاح .

الأنموذج رقم (٣)

وفي باب التيمم يقول بعد استعراض طويل لشرط طلب الماء . وتيمم من وجد معه الماء في حالات (وإن خاف العطش على نفسه تيمم . ولا إعادة إجماعاً . وإن خاف على رفيقه أو بهائمته ، وكذلك إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم . وقال القاضي لا يلزمه ذلك لأنه محتاج إليه . ولنا أن حرمة الآدمي تقدم على الطهارة إذا رأى حريقاً أو غريقاً عند ضيق الوقت وقد غفر الله لبغى يستق كلب فالآدمي أولى . . .) فهنا اليسر الذي يباهى به المذهب والجدل القاهر من سنة الرسول والاحتجاج بما هو من باب أولى والارتفاع بصيانة الروح إلى حيث كرم الله بها خلقه ، ودل عليه الرسول بفعله ، وهنا تقديم حرمة الآدمي .

في المعاملات

الأنموذج رقم (٤) :

من حرية التعامل وهو أنموذج لأعلى مستوى حضارى . نختاره من عقد البيع لأنه يمثل أكثر وجوه التعامل .

(للبيع صورتان : إحداهما الإيجاب والقبول فإن تقدم جاز ، وإن تقدم بلفظ الطلب فقال بعنى بكذا فقال بعثك ففيه روايتان . وإن تقدم بلفظ الاستفهام مثل أتبيعني لم يصح ، وإن تراخى القبول ماداماً في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه .

والأخرى : المعاطة . قال مالك : يقع البيع بما يعتقد به الناس بيعاً . وقال بعض الحنفية : يصح في خسائس الأشياء لأن العرف إنما جرى في اليسير . ولنا أن الله تعالى أحل البيع ولم يبين كيفيته . فيجب الرجوع فيه إلى العرف . والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك . ولأن البيع

كان موجوداً بينهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً وأبقاه على ما كان . فلا يجوز تغييره بالرأى والتحكم ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال الإيجاب والقبول . ولو اشترط ذلك لبينه بياناً عاماً ، وكذلك في الهبة والهبة والصدقة فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها .

وفي هذا النموذج - على وجازته - مرآة علم واسع وفقه عميق . وفيه من القواعد الأصولية لكثير مثل : إن « الأصل الإباحة » ، وإن « ما سكت عنه فهو عفو » ، وإن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ، وإن « العبرة بالمعاني لا بالأشكال والمباني » .

وفيه من الأصول الفقهية ما يتجارى هو وآخر ما بلغه الفقه العالمى المعاصر من نظريات الإيجاب والقبول والدعوة للتقدم بإيجاب والأعمال التحضيرية للعقد ومجلس العقد وانقطاع مجلس العقد وفيه مذاهب الأئمة الفقهاء .

وهو يشير إلى أن البيع كان معروفاً في الجاهلية فلم يُلغَ الإسلام ، وإنما علق عليه الأحكام ؛ كما سيورد الإمام فيما بعد شروط الصحة مع استبعاد بيع الجاهلية التي أبطلها الإسلام كييع الربا أو الملامسة أو المنازعة .

وأخيراً نجد فيه من ضوابط المعاملات ما يعكس المنهج العلمى الإسلامى كله . فهو منفتح يعتمد بالواقع لا بالنظريات ، وبالتجربة المحققة لا بالمقولات المطلقة . وفيه استعمال القياس - أى الاجتهاد - وفي ذلك المنهج وسيلة للتطور على مدى العصور . والشيخ في كل ذلك يستعمل أصول أحمد : القرآن والسنة . وعمل الصحابة .

النموذج رقم (٥) :

وكهيئة هذا النموذج نماذج من بابيه ومن مستواه في شروط البيع يقول : (وهى ضربان : الأول صحيح : وهو ثلاثة أنواع : أحدهما شرط مقتضى البيع كالتقايض ؛ فهذا لا يؤثر إلا تأكيداً والثاني شرط من مصلحة العقد كتأجيل الثمن والرهن أو الضمين أو كون العبد كاتباً أو صانعاً فهو صحيح يلزم الوفاء به ، والا فلا يشتري الفسخ لقوله ﷺ « المسلمون عند شروطهم » ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافاً . فإن شرطها ثيباً فبانت بكراً فلا خيار له ، لأنه زاده خيراً ، وإن شرط الشاة لبونا صح ، وقال أبو حنيفة : لا يصح ؛ لأنه لا يجوز بيع اللبن في الضرع . ولنا أنه أمر مقصود ويأخذ جزءاً من الثمن كالصناعة في الأمة . وإنما لم يحز بيعه منفرداً للجهالة والجهالة فيما كان تبعاً لا تمتنع الصحة . ولذلك يصح بيع أساسات الحيطان والنوى في الثمر وإن لم يحز بيعها منفردين .

والثالث أن يشترط نفعا معلوما في المبيع كسكنى الدار شهرا . ويشترط المشتري نفعا في المبيع كحمل الحطب أو تكسيره . وقال الشافعي لا يصح ؛ لأنه روى أنه نهى عن بيع وشرط ، ولنا أن جابرا باع للنبي جملا واشترط ظهره إلى المدينة ويصح أن يشترط المشتري نفع البائع في المبيع مثل أن يشتري ثوبا ويشترط خياطته ، واحتج أحمد في جواز الشرط بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب وشارطه على حملها .

الثاني : فاسد وهو ثلاثة أنواع : أحدها أن يشترط على صاحبه عقدا آخر فهذا يبطل البيع لحديث (لا يعل سلف وبيع ولا شرطان في بيع) قال الترمذي : حديث صحيح . ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة كقوله : على أن تزوجني ابتك أو على أن أزوجه ابنتي . والثاني شرط ما يناق مقتضى البيع ، الثالث أن يشترط شرطا يعلق البيع واختار الشيخ صحة العقد والشرط في كل عقد وكل شرط لم يخالف الشرع)

وفي هذا التلخيص صميم المذهب في المعاملات ومفخرة الفقه الإسلامي كافة ؛ فهو قد بدأ من قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) فسبق الفقه الأوربي الذي لم يبلغه الفكر الأوربي في القرن الماضي إلا بعد ثورات وبعد ثلاثة عشر قرنا من تقرير الإسلام له . فقاعدة « سلطان الإرادة » أو الحرية التعاقدية التي يقوم عليها الفقه العالمي المعاصر تقابل الحرية التعاقدية التي سبق بها الإسلام .

ومن الناحية الفنية فكما يصح كل شرط من مقتضى العقد يصح كل شرط يرمى إلى توكيده ! أو يهدف إلى مصلحة يبيحها الشارع جل ثناؤه . وكذلك يفسد البيع أو العقد إذا تجاوز مقصوده أو ركب فيه عقد آخر ، أو اشترط له ما يهدمه .

والمذهب الحنبلي بهذا الانفتاح العظيم للفكر القانوني وللإرادة البشرية يفتح الأبواب للتطور في كل عصر ، إذ لا يقف عند صورة بذاتها أو عند محدود .

وإذا قاوم الفقه الإسلامي الظلم بمنع الجهالة ليضبط التعامل ؛ فالجهالة اليسيرة تغتفر حتى لا تقف حركة التعامل . وفي كل تعامل قدر من الأخذ والعطاء تغتفر فيه المضاربة . ولا مرأى في أن لأصحاب العقد الفاسد تصحيحه بالعودة فيه إلى التوازن . ومن تمه يكون في إعلان فساد العقد مندوحة لتصويب خطأ وقع فيه المتعاقدان حتى لا يظلم أحدهما الآخر .

ومن أهم تطبيقات النظرية في الفقه الحنبلي شروط الزوجين في عقد الزواج ووجوب وفاء الرجل للزوجة بشروطها فهو أوجب من الوفاء له بشروطه ؛ إذ له الطلاق وليس لها ، والرسول يقول : (إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج) .

في أدب القضاء

الأنموذج رقم (٦) :

في باب أدب القاضي أنموذج جديد من الحرية الواجبة للقضاء والمنهج الفني الموسوعي .
والصيانة اللازمة والورع المرجو لديه . والاجتهاد المطلوب في خصوص الواقعة ، وحسن
إدارة الجلسة وسيادة القاضي حيث لا سيادة للقانون إلا بسيادة القضاء .

يقول : (كان ابن المنذري يقول : يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام وكان شريح يقول : أنا
أقضي ولا أفتي ، وقدماً قيل : العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين) .

ويقول : (الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى في سورة
المائدة / ٤٩ : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وقوله : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم) وأما السنة فقوله : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله
أجر) وأجمعوا على مشروعية نصب القضاة ، وهو فرض كفاية وفيه فضل عظيم لمن قوى على
القيام به . ويجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً ، ولا يجوز أن يوليّه على أن يحكم
بمذهب إمام بعينه . . لا نعلم فيه خلافاً) .

ويقول : (يجب أن يكون قوياً من غير عنف لينا من غير ضعف . حلماً متأنيا ذا فطنة . قال
عمر بن عبد العزيز : سبع إن فأت القاضي منها واحدة كان فيه وصمة : العقل والفقه والورع
والنزاهة والصرامة والعلم بالسنن والحلم .

وله أن ينتهر الخصم إذا التوى وبصيح عليه ، وإن قال حكمت على بغير الحق فله تأديبه . وانه
العفو . ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعو سراً أن يعصمه ويوفقه لما يرضيه . ولا يكره القضاء في
المسجد . ويبدأ بالأول . ويعدل بين الخصمين في الحظ ولفظه والدخول عليه ، ويحضر مجسسه
الفقهاء ويشاورهم ولا يقضى وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والحلم والوجع والبرد
المؤلم والحر المزعج والنعاس)

ويقول : (ولا يحل له أن يرتشى ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهدى له قبل ولايته بشرط
ألا يكون له حكومة ويرد الرشوة والهدية إلى ربها . ويحتمل أن يجعلها في بيت المال ، لأنه (يقصد
رسول الله ﷺ) لم يأمر ابن اللثبية بردها . قال أحمد : (إذا أهدى البطريرك لصاحب الجيش لم
تكن له دون سائر الجيش) ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويوكل فيه من لا يعلم أنه وكيله .
وإن احتاج لم يكره لأن أبا بكر قصد السوق يتجر حتى فرضوا له) .

في البدع

الأئمة (٧) :

في كتاب فضل الإسلام يتحدث الشيخ عن البدع فيروى عن الحارث الأشعري عن النبي أنه قال : (أمركم بخمس ، الله أمرني بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة ، فإنه من فارق الإسلام قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع . ومن دعا بدعوى الجاهلية فإنه من جثى^(١) جهنم) فقال رجل : يا رسول الله ، وإن صلى وصام ؟ قال : (وإن صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين والمؤمنين عباد الله)

وفي باب أن البدعة أشد من الكبائر يستند لقوله عز وجل في سورة النساء / ١١٦ (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقوله (فمن أظلم ممن افترى على الله الكذب ليعضل الناس بغير علم) وقوله في سورة النحل / ٢٥ (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون) .

وفي الصحيح أنه عليه السلام قال في الخوارج : (أبنا لقيتموهم فاقتلوهم) وفيه أنه نهى عن قتال أمراء الجور ما صلوا .

يروى عن ابن جرير أن رجلاً تصدق بصدقة لم تتابع الناس ، فقال رسول الله ﷺ : (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) كذلك (ذكر النبي أن بعض الصحابة قال : أما أنا فلا آكل اللحم ، وقال ثان أما أنا فأقوم ولا أنام ، وقال ثالث أما أنا فلا أتزوج النساء ، وقال آخر : وأما أنا فأصوم ولا أفطر : فقال : (لكني أنا أم وأقوم وأصوم وأفطر وأتزوج وأكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني) ويضيف الشيخ : فتأمل إذا كان بعض الصحابة أراد التبتل للعبادة قيل فيه هذا الكلام الغليظ وسمى فعله رغوا عن السنة ؟ فكيف بغير هذا من البدع ؟ وما ظنك بغير الصحابة ؟) .

ولقد يكون ظاهر البدعة هو الخبر ونتيجتها صرف المسلمين عن الجوهر ، فيعيشون في العرض دون الجوهر ، وينصرفون عن الدين إلى ممارسات وربما إلى طريقة حياة ليست من الدين . فالشيخ يروى عن الدارمي آراء مشيخة الصحابة : (أخبرنا الحكم بن المبارك أنبأنا عمرو بن يحيى

قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد . فجاء أبو موسى الأشعري فقال : أو خرج أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : لا فجلس معنا فلما خرج قال : يا أبا عبد الرحمن ، إني رأيت في المسجد أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا قال : ما هو ؟ قال : إن عشت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قوما : حلقا جلوسا ، ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصي ، فيقول : كبروا مائة فيكبرون مائة ، فيقول : هللو مائة فيهللون مائة ، فيقول : سبحوا مائة فيسبحون مائة . قال : فإذا قلت لهم قال : ما قلت لهم شيئا . أنتظر أمرك . قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم شيء ؟ ثم مضى حتى أتى حلقة فقال : ما هذا : قالوا له : حصي نعد به التكبير والتهليل والتسبيح .

قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء . ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم . هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون . وهذه ثيابه لم تبل وآبئته لم تكسر . والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد ، أو مفتتحى باب ضلالة ؟ قالوا : فالله يأبأ عبد الرحمن ، ما أردنا إلا الخير .

قال : وكم من مريد للخير لم يصبه : إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم . وأيم الله لعل أكثرهم إلا منكم . فقال عمرو بن سلمة : رأينا عامة هؤلاء يطاعوننا يوم النهروان مع الخوارج .

في التهذيب

الأعمود رقم (٨) :

يروى الشيخ في كتاب الكبائر تعريف ابن عباس لها حيث قال : (إن الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب) وأنه قال : إنها أقرب إلى سبعائة منها إلى سبعين . وإليها أقرب منها إلى السبع . غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار . ولعبد الرزاق عنه : (هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال : (الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين) وكان متكئا فجلس فقال : (ألا وقول الزور وشهادة الزور) فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . وعن أبي هريرة كذلك عنه ﷺ ، (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) .

ومن بعد هذا التعريف يقدم الذنوب والعيوب من الكبائر إلى العجيب إلى الرياء والسمعة إلى الظن بالله إلى إرادة العلو والفساد إلى الفحش ، إلى موادة أعداء الله ، إلى قسوة القلب إلى شر اللسان وكثرة الكلام وشدة الجدال إلى البذاءة والفحش ، إلى الكذب وإخلاف الوعد ، إلى المزاح إلى الملق إلى الرضا بالمعصية إلى السخط إلى القلق ، إلى انعدام الحياء ، إلى الخلع والجبن ، إلى الحرص على المال ، إلى البخل والحسد ، إلى الحلف الكاذب إلى الإفتاء بغير علم ، إلى ما جاء في ذى الوجهين إلى النمام ، إلى الذى يفشى السر إلى الحرص على المعصية ، إلى الشفاعة فى الحدود إلى جحود النعمة ، إلى من لم يطع الله ، إلى الغيبة إلى غلول الأمراء وقبول الهدية على الشفاعة ، إلى أذى الجار ، إلى أذى الصالحين ، إلى عدم احترام السن إلى عدم الأمانة فى البيع والشراء ، إلى اغتصاب الحقوق ، إلى إيواء المجرمين ، إلى الفجور فى الخصومة إلى إلخ .

وفى هذا الكتاب اهتمام ملحوظ بتزاهة الحكم وأمانة الراعى فى الرعية وطاعته له ، فالشيخ بعموم دعوته يبنى الدولة كما يبنى الجماعة الصالحة ، فيروى فى باب طاعة الأمراء حديث : (ستكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدى ولا يستنون بسنتي ، وسيقوم منهم رجال قلوبهم شياطين فى جثمان إنس قلت : يا رسول الله كيف أصنع إذا أدركنا ذلك ، قال : تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك أو أخذ مالك) .

(الفرع الثانى) العلم اللدنى أو التأويل الباطنى :

إذا كانت حرية الإرادة وأصل الإباحة أصليين فى المذهب ، واتساع الشروط مضطرباً ذا سعة لكل تعامل تأذن به نصوص الكتاب والسنة ، وكانت العبادات أداء أميناً لنصوص الشارع - فالأصل فى ذلك كله التزام الفحوى الذى يتبادر إلى الذهن من ظاهر النص .

ومن النصوص محكم لا يختلف فى معناه أحد ، ومنها متشابهة يحتمل أكثر من معنى : ومثال المحكم آيات الفرائض ، ومثال المتشابهة الحروف المقطعة فى أوائل الصور مثل ا. ل. م. وغيرها . ويمكن فى هذا المقام إجمال الحديث فى خلاقات التفسير فى أن المسلمين فريقان فى طريقة تخريج فحوى المتشابه .

أولها من يلتزم المعنى الذى يتبادر إلى الذهن من ظاهر اللفظ .

والآخر من لا يلتزمون ظاهر النص وفيهم طائفتان :

الأولى : تعتمد إلى التأويل بمعنى التفسير ، فهى أقرب إلى الفريق الأول ، إذ تبحث عن المعنى كما يألفه العرب وإن لم يتبادر للذهن من ظاهر اللفظ ، ويفسرون ما يتشابه من النصوص تفسيراً خاضعاً لمعنى المحكم .

الأخرى : تعتمد إلى التأويل الباطني ، فيترك أصحابها المنهج الإسلامي إلى معان من أحيلتهم أو يفسرون النصوص تفسيرات رمزية تنتج ما يتخللونه أو يزعمونه من أن علم الشريعة علم لظاهر . ولكن الحقيقة هي الباطن وقد أسلفنا حديث ذلك .

وفي حين يجتهد أهل السنة لبلوغ الحكم الشرعي بالموضوعية والواقعية التي قام عليها منهج الاجتهاد بالقياس على نص قائم . ينوى المؤولون الباطنيون النصوص لخدمة نظرياتهم التي زعموها لرجلهم أو الحلول أو الوحدة أو الفناء في الله التي يزعمها المتصوفة المتفسفون للأولياء . وقد سبق أن بينا كيف أولوا نصوص الفرائض بأنها أسماء رجال أمروا بمعاداتهم وموالاتهم وغير ذلك .

ومن هذا الخيط الغريب ما يدعه المسلمون ومنه ما يكفرونه . والشيخ يذهب في كل أمره مذهب السلف الصالح في فهم الدين من ظاهر نصوصه كما فهموه عن النبي وصحبه ولا يذهب مذهب المؤولين - أيًا كان منحى التأويل .

وإذ كانت معاني الصفات الإلهية موضوعاً أساساً في الدين فقد تصدى الشيخ له . قال : في كتاب التوحيد : (باب من جحد شيئاً من الصفات وقول الله تعالى في سورة الرعد ٣٠ : (وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب) .

وفي صحيح البخاري قال علي : (حدثوا الناس بما يعرفون . أتريدون أن يكذب الله ورسوله ؟) وروى عن عبد الرزاق عن ابن عباس : (أنه رأى رجلاً انتفض لما سمع حديثاً عن النبي ﷺ في الصفات استكاراً لذلك فقال : ما فرق هؤلاء يجحدون رقة عند محكمه ويهذكرون عند متشابهه .

(باب قوله تعالى في الأعراف ١٨٠ : (والله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه) .

وباب (ما جاء في قوله تعالى في الزمر ٦٧ : (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون) فيروى : عن ابن مسعود أنه قال : « جاء خبر من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد ، إنا نجد الله يحمل اسميات على إصبع والأرض على إصبع والشجر على إصبع والماء على إصبع والثرى على إصبع وسائر الخلق على إصبع فيقول : أنا الملك . فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الخبر ثم قرأ : (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة) (١) .

(١) في كتاب فتح المهد قال المؤلف : وقد كان شيخنا المصنف رحمه الله لا يحب أن يقرأ على الناس إلا ما ينفعهم في صل دينهم وعبادتهم ومعاملاتهم التي لا شيء لهم عن معرفتها ، وبها هم عن القراءة في مثل كتب ابن الجوزي كمنعش والفرعش . والتعبير :

والأرض في قبضته تعالى لا كالمشيئين بالجوارح البشرية فذلك منهج القساوسة ، وإنما كما يفهم ذلك العرب . وكما فهمه الصحابة والتابعون عن رسول الله والله جل وعلا (ليس كمثله شيء) . وأبو حنيفة يشرح النص بقوله : (لا يشبه شيئاً من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه) ويقول : (إن الله تعالى لم يزل بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية) ويقول : (إن الله تعالى واحد لا عن طريق أنه لا شريك له . بل هو الله أحد ، الله الصمد . لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) . والإمام أحمد بن حنبل يقول : (ويؤمن المسلم) بالقضاء خيره وشره وحنوه ومره من الله وإن أهل الجنة يرون الله بأبصارهم لا محالة . . . وأن الله كلم موسى تكليماً ، والإيمان بالخوض والشفاعة والإيمان بالعرش والكرسي) .

ويقول : (التشبيه أن تقول يد كيد ووجه كوجه . فأما إثبات يد ليست كالأيدي ، ووجه ليس كالوجوه فهو إثبات ذات ليست كالدوات وحياة ليس كغيرها من الحياة وسمع وبصر ليس

لما في ذلك من الإعراض عم هو أوجب وأقنع وفيها ما الله به أعلم بما لا ينبغي اعتقاده والمعصوم من عصمة الله . وكان غير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ينهى القصاص عن القصص لما في قصصهم من العراب والتشابه في النقل وغير ذلك ويقول : لا يقص إلا أمير أو مأثور .

وسب لزول آية : (وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي) هو أن مشركي قريش جحدوا سم الرحمن عند قول تعالى في الإسراء ١١٠ : (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) والرحمن اسمه وصفته . ذلك هذا الاسم على أن الرحمة وصفه سبحانه وهي من صفات الكمال . فإن جهنم بن صفوان ومن تبعه يزعمون أنها لا تدل على صفة فاعلة لله تعالى . ولقد كفرهم كثيرون من أهل السنة وهؤلاء المعطلون لبصفت . فشيء الله بحقيقة يقولون : إنها صفت أجسام فيزعم من إتباعها أن يكون الله جسماً ، فشيء الله بخلقه . لم يعط صفات كانه . فشيءوا لم يعطوا وتركوا ما ورد بالكتاب والسنة من إثبات . وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله على ما يليق بجلاله ، وهذا الإثبات هو ما نتاج عليه سلف الأمة وأئمتها إثباتاً غير نقول وتزعم بغير تعقل . يقول قتادة في قوة تعالى في آل عمران ٧ : (فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه) طلب التمثيل والتأويل وأصابوا الفتنة ، وطعنوا ما تشابه منه فهلكوا لذلك .

ولقد أطلن الأئمة في بعضا من شبهات نقاد الصفات . ومن ذلك ما أورده المحقق الذهبي عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت في قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) : (الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول . والأقرب : إن كان الواحد به كثر) وثبت عن سفيان بن عيينة أنه قال : ما سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن : كيف الاستواء ؟ قال : (لا سئو ، غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ . وعيننا تصديق) . قال ابن وهب : كنا عند مالك فدخل رجل فقال : يا أبا عبد الله ، (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ فأطرق مالك وأحدثه الرجاء وقال : الرحمن على العرش استوى . كي وصف غسه ولا يقال كيف ؟ وكيف عنه مرفوع . وأنت صاحب بدعة أخرجه !)

وفي رواية أخرى قال : (التكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة) . وأبو من أنكر أن الله فوق عرشه هو الجعد بن درهم . أنكر جحد نصحت وقتله خالد بن عبد الله القسري ، وأحد نقاد عنه الجهم بن صفوان فأظهرها وحجج لما بالمشابهات . وكان ذلك في آخر عصر التابعين . فأدحض قوله الأئمة الأربعة وبعض من الإيمان بالصفات كما وردت .

قال الأوزاعي (١٥٧) : كذا والتابعون متوافرون يقول : إن الله فوق عرشه . ويؤمن بما وردت به السنة من صفاته وقال الخافعي : (به أسماء وصفات لا يسع أحد ردها . ومن خالف بعد ثبوت الحجج عليه كفر . وأما هل قيام حجة بعدد بالجهل . وثبت هذه الصفات وثبت عنه التشبيه كما نفي عن نفسه فقال : (ليس كمثله شيء) وهو اسمع بغير) .

كالأسماع والأبصار) .

ويقول (.) ومن السنة . . . والإيمان بالقدر خيره وشره والتصديق بالأحاديث والإيمان بها . لا يقال كم ولا كيف . . . ، ومثل أحاديث الرؤية كلها . . . ولا تتعلم الجدل ، فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ينهى عنه لا يكون صاحبه - وإن أصاب كلامه السنة - من أهل السنة حتى يدع الجدل . وسلم ويؤمن بالآثار . والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي ﷺ والكلام فيه بدعة ، ولكن تؤمن به عن ظاهره ولا تناظر فيه أحداً . . .) . والنصوص أصول . . . وظاهرها كاف لمن فهم العربية حتى فهمها وأحاط بإحاطة كافية بالمنقول منها .

وأيًا كان المقال فمنهج أحمد هو تفسير القرآن بالقرآن ثم تفسيره بالسنة ويلبها تفسيره بعمل الصحابة أو قولهم . ولا يحجز الحنابلة تفسير القرآن بالرأى مجرداً ولا الاجتهاد والنص واضح . وإنما يصار إلى القياس عند الضرورة .

والمسلمون مجمعون أن قوله تعالى : (وهو معكم أينما كنتم) ونحو هذا المعنى في القرآن أو السنة ليس مقصوداً به أن الله سبحانه وتعالى يجالس الجلوس . وأنه فوق عرشه كيف شاء . إنه كما وصف نفسه (ليس كمثله شيء) .

والذين يقولون في التفسير إن المقصود بقوله (هو معكم) إنما هو علمه يستمعون المعنى البلاغي في اللسان العربي .

روى حنبل عن الإمام أحمد حديث (اقرءوا البقرة وآل عمران فإنها يجيئان يوم القيامة كأنهما غيابتان أو غامتان أو فرقان من طير صواف يحاجان عن صاحبهما يوم القيامة) وأن أحمد قرر أن المقصود هنا هو ثوابها .

وذكر الزعفراني أن أحمد تأول (بمعنى فسر) يجيء يوم القيامة : (وجاء ربك والملك صفًا صفًا) بأن الذي يجيء هو أمره سبحانه وتعالى .

ولقد احتج المعتزلة على أحمد وهم يحاكمونه أمام الخليفة المعتصم قالوا : إذا كان القرآن يجيء يوم القيامة فهو مخلوق .

والغزالي يرى أن أحمد بهذا قد اضطر إلى التأويل (بمعنى التفسير) وهو أشد الناس تحرجاً منه . أما أصحاب أحمد فيختلفون في المسألة فابن عقيل وابن الجوزي إذ يأخذان برواية حنبل يريان أن التأويل هنا « تفسير » للعبارة العربية .

على أن المشهور في المذهب أن أحمد عند ذلك كان يعارض مناظره يوم المحاكمة بحجة من جنس حجته . ولا ينبغي اعتبار ذلك مذهباً له ، وإنما مذهبه أن يمضي الأحاديث كما وردت

بلا كيف ، وأن الله استوى على العرش حقيقةً وكلم موسى تكليماً ، وأنه تعالى في السموات والأرض حقيقةً كما شاء وكيف شاء إذ ليس كمثله شيء .

الباطنية والتصوف الفلسفي :

ونص القرآن على أن عدم تشبيه الله بخلقه قسماً ، فالعمل بتقيضه خروج على الإسلام . ولا يقبل في مقابلة النص القطعي أى تفكير ظني أو رمزي كما هو دأب الباطنية وغلاة الصوفية . وهؤلاء في واقع الأمر وكما أعلن ابن تيمية - امتداد للباطنية من غلاة الشيعة القائلين بعصمة الأئمة ، وكثيراً ما نبه على أن ادعاءات الصوفية من جنس ادعاءات الباطنية أن للإمام المعصوم « تأويل التتريل » .

والصوفية المتفلسفون يدعون على « الأولياء » علم الحقيقة عن طريق الكشف الإلهي ، أو كما يقول ابن عربي : (التجليات الإلهية) ، بل إنهم يرفعون الأولياء فوق الأنبياء كما سلف القول عنهم ! ويقول شاعرهم :

مقام النبوة في برزخ فوق الرسول ودون الولي

ويدعى بعضهم أن الأولياء هم الراسخون في العلم ، يعلمون التأويل كعلم الله جل شأن الله : وما هذه الدعوى إلا ترديد لنظرية الفيض ومراتب العلم الدني الأفلاطونية أو الأفلوطينية . وقد سبقهم إليها دعاة الباطنية وغلاة الإسماعيلية فسموا محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق (صاحب التأويل) .

وفي سبيل فلسفة التأويل أنشأ الخاكم بأمر الله « دار الحكمة » لتعليم العلوم الباطنية في مقابل « الجامع الأزهر » الذي أنشأه جده ودرس فيه المسلمون علوم الشريعة .

وابن الجوزي (٥٩٧) منذ القرن السادس للهجرة والنويري (٧٣٢) في نهاية الأرب والمقريري (٨٤٥) في خططه وغيرهم من سابقهم ولاحقهم يذكرون مراتب الدعوة الإسماعيلية في تلك الحقبة من الزمان أنها تسع درجات . وأنهم يفهمون التابع في الرتبة السادسة أن الفرائض رموز للاحقائق . وفي السابعة ينقلونه إلى العدول عن التوحيد . وفي الثامنة يفهمونه أن الأنبياء خصوا بالسياسة ، وفي التاسعة يعلمونه أن لا وجود للعلم اليقين وأن العقائد ليست قطعية وله الحرية في اعتقاد ما يشاء .

(فرمنا صار التابع في هذا الاعتقاد إلى مذهب ماني وابن ديسان وربما إلى مذهب المجوس ، وربما دان بما يحكى عن أرسطوطاليس ، وربما صار إلى أمور تحكى عن أفلاطون ، وربما اختار من تلك معاني مركبة من هذه الأمور كما يجري لكثير من هؤلاء المتحيرين) !

وهذا نستطيع أن نفهم الهدف من التأويل الباطني سواء الإسماعيلي الغالي في دعاؤه أو الصوفي المتعالي في فلسفته ، والطرفان لا يأخذان بالرأى الذى يحصله الاجتهاد المقابل للقياس - بالتزام النصوص أو فحوى النصوص .

على أن للتأويل عند أهل السنة معناه العرى ، فهو في اللغة الرجوع أو العودة . وفي الحديث : (من صام الدهر فلا صام ولا آل) أى (لا رجوع إلى خير) ودعاؤه عليه الصلاة وسلام لابن عباس (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) .

ويقول الليث بن سعد : (التأويل تفسير ما يشوب إلى الشيء) .
فالمرجع أو التفسير هما الأمران اللذان استعمل فيهما الرسول لفظ التأويل وتابعه الصحابة ومن بعدهم .

يذكر الشافعي في الرسالة أن (لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبى) ويقول عن العرب : (وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهله علماء به . . .) .
وستعمل الشافعي التأويل - كما استعمله القرآن - بمعنى التفسير . يقول في الرسالة .
(ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافاً . وقد يغفل الرجل ويخطئ في التأويل) .

فإذا أخذنا التأويل بمعنى التفسير فالمفسر يلتزم ظاهر اللفظ إلا إذا وجد ما يصرفه إلى المجاز - وهو المعنى المقابل للمعنى الظاهر من اللفظ - لكن هذا الانتقال إلى المعنى المجازي يخضع لشروط وضعها من يسلكون هذا الطريق : منها ألا تكون الآية محكمة وأن تكون متشابهة ، وأن يكون العرب قد عرفوا المعنى المجازي في لغة التخاطب . وألا يخرج المعنى المجازي على نص آية محكمة أو حديث قطعى المعنى والدلالة ، أو على قاعدة شرعية .

وفي النص المحكم يقول ابن تيمية : (المحكم هو المنزل من عند الله أحكمه أى فصله من الاشتباه بغيره وفصل منه ما ليس منه) وفي مقابلة المحكم نجد التشابه الذى يشبه هذا ويشبه هذا فيحمل المعنيين . ومنه أخبار الصفات .

وعلى ما مضى من الشروط يجب رد التشابه إلى المحكم والعمل بها معاً ، فلا يؤخذ التشابه على ظاهره دون نظر واعتبار في جميع الأدلة ، فتتفق دلالاته مع المحكم وتصدق النصوص بعضها بعضاً إذ هى كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فلا تناقض فيه (١)

(١) مثل قوله تعالى : (إلى ربها ناظرة) يتعين عند المفسرين الثابتين بالتأويل أن يفسروها في حدود قوله تعالى (لا تدرى) .

ولما اصطلاح بعض على اعتبار التأويل بمعنى صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر ، في أجيال متأخرة . بعد أن شاعت طريقة المعتزلة والمتكلمين في « التأويل » بمعنى التفسير .

وابن قدامة (وهو حنبل) يعرف التأويل بأنه صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى دل عليه الظاهر ، والظاهر ما يسبق إلى الفهم منه - عند الإطلاق - معنى مع تجويز غيره . وإن شئت قلت : هو ما احتمال معنيين هو في أحدهما أظهر ^(١) .

والسبكي فقيه شافعى يقيد التأويل إذ يعرفه فيقول : (هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح .

= الأفعال) وعندئذ لا يكون المعنى هو الإبصار بل هو توقع العد للنعمة والرضا من الله . ومثل قوله تعالى في الإسراء ١٦ : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفين فسفكوا فيها) يتعين تفسيره في حدود قوله تعالى : (إن الله لا يأمر بالفحشاء) .

ومثل قوله تعالى في الأحزاب ٧٢ :

(إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال) فيكون المقصود بها الطاعة وفي قوله تعالى في الفتح ١٠ : (يد الله فوق أيديهم) فيكون المقصود بها القدرة .

ولم يأل المفسرون بالتأويل أو بالتأويل جهداً في استقصاء المعاني والأساليب والكلمات والحروف منذ القرن الأول . فجاهد (١٠٢) يقول في قوله تعالى : (وزنوا بالقسطاس المستقيم) إن القسطاس هو العدل بالرومية . وإنها كذلك في اللغة اللاتينية ومنها انحدرت إلى اللغات الأوربية الحديثة Justice .

ويقول ابن الجوزى في كتابه (دفع شبه التشبيه) : « أعلم أن الناس في أخبار الصفات على ثلاث مراتب : أحدها إمرارها على ما جاءت به من غير تفسير ولا تأويل إلا أن تقع ضرورة كقولها تعالى : (وجاء ربك) أى جاء أمره . وهذه عقيدة السلف . المرتبة الثانية التأويل وهو مقام خطر . والثالثة : القول فيها بمقتضى الحس وقد عم الجهلة ممن ليس لهم حظ من المعقولات : فإن علم المعقولات بصرف المقولات عن التشبيه » .

(١) أوضح عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مذهب الشيخ لعلاء مكة عندما دخلها مع الأمير سعد سنة ١١٨٨ قان : (مذهبنا في الأصول مذهب أهل السنة والجماعة وطريقنا طريقة السلف التي هي أسلم وأعلم وأحكم . . . وهي أننا نقرأ آيات الصفات وأخبارها على ظاهرها . ونكل علمها إلى الله مع اعتقاد حفاظها . فإن مالكا وهو من أجل علماء السلف لما مثل عن الاستواء في قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) قال : (الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة) .

وأول (المعتزلة) صفات الله تبارك وتعالى وصف بها نفسه في القرآن وقالوا : إن الذات هي الصفات منعاً للتعدد ، وأولوا الصفات الحرية ، واتخذ أبو الحسن الأشعري (٣٣٠) موقفاً وسطاً . ومعه فيه الكثيرون - قال : إن الله صفات وجودية هي العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام فهى معان أولية قائمة بذاته تعالى ، أما الصفات الحرية من الوجه واليد والساق والقدم وغيرها فبوصفت الله بها بلا كيف ولا تشبيه كما هو مذهب السلف) .

وفي الجبر والاختيار يرى المعتزلة أن أفعال العباد نتيجة لاختيارهم . والأشعري يثبت للعبد قدرة وإرادة خاصة بدليل أن الأفعال الإرادية تتميز من الأفعال الاضطرابية كرعشة اليد ورعدة اليدين .

ووصف الصفة بأنها خبرية مرده إلى أن الله تعالى يغيرها أو أن الرسول يغيرها . لكن الصفات الوجودية تتصل بوجوده سبحانه ويستند وجودها إلى الدليل العقل الذى طالما أمر القرآن باستعماله : والدليل الحسى الذى طالما نبه الناس عليه . والمتأخرون من الأشاعرة كالغزالي والجهني والرازي يؤولون الصفات الحرية بمعنى يثبت بذات الله تعالى .

ولقد انتشر المذهب الأشعري بانفراق وما جاورها على يد الغزالي (٥٠٥) ، وانتشر بالنفراق على يد ابن تومرت ، وانتشر بمصر بعد إذ جعل صلاح الدين الأيوبي المذهب الأشعري والمذهب الشافعى مذهبين رسميين للدولة ، وكان قد درس المذهبين قبل أن يلى الحكم .

أما الخاتبة فيقفون الموقف السابق الذى وقفه الصحابة والتابعون وفهموا به كل شيء في القرآن والحديث حتى فهمه .

فإن حمل بدليل فصحيح . أو لما يظن دليلاً ففساد أو لا لشيء فلعب لا تأويل) وابن الكمال - وهو حتى - يقول : (التأويل صرف الآية إلى معنى تحتمله إذا كان المعنى المحتمل الذى تصرف إليه الآية موافقاً للكتاب والسنة) فالذهبان يشترطان أن ينهض بالمعنى دليل شرعى هو لكتاب أو السنة . وما يوافقها من اجتهاد أو قياس بضروبه المختلفة .

* * *

لم يتجاوز السلف النصوص ، بل أخذوا معناها الظاهر - ثم لم يرتابوا ؛ ولذلك وحدوا آيات الصفات آيات محكمة وغير متشابهة فقبلوا صفات الله جميعاً ، مثل استوائه على العرش ، على حسب ما فهمها النبى والصحابة وأفهموها الناس ولم يحتاجوا لبحث (كيفية الاستواء) ولا كيفية (يد الله) ولا كيفية (عين الله) فما دام الله تعالى (ليس كمثل شئ) فكل تشبيه له بالأشياء والأشخاص « تخصيص » منهى عنه . سبحانه وتعالى عما يصفون .

وإنما الواجب ، والمأمور به فى الكتاب والسنة هو التسليم للذات الإلهية بصفاتها التى جاءت فى الكتاب العزيز . فعلى هذا جرى الصحابة والتابعون . وعلى سُنَنهم درج الأئمة . فلم يؤولوا لأنهم لم يحتاجوا للتأويل ولم يشبهوا أو يجسدوا أو يحصروا الذات العلية فى مكان .

يقول أبو حنيفة (١٥٠) (له صفات بلا كيف ولا يقال : إن يده قدرته أو نعمته ؛ لأن فيه إبطال الصفة) ويقول : (من قال لا أدرى أن الله فى السماء أو فى الأرض فقد كفر) .

ويقول مالك : (١٧٩) : (إن الله فى السماء وعلمه فى كل مكان . فمن اعتقد أن الله فى جوف السماء محصور محاط به وأنه مفتقر إلى العرش وغيره أو أن استواءه على العرش كاستواء المخلوقين فهو مبتدع) .

والشافعى يقول : (إن الله تعالى على عرشه فى سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء) .

وأحمد يذكر أنه سبحانه (لا يشبه شيئاً من خلقه ولا يشبه شئ من خلقه) ويقول : (لقد أدركت علماء المدينة وإنهم ليعظمون القول فى التفسير ، وكثيراً ما كانوا يتواصون بعدم الخوض فى ذلك من غير علم ، ولأنهم فى ذلك يروون عن الله عز وجل ، وإذا تعرض أحدهم لتفسير آية فإنما يفسرها مستنداً إلى الرسول أو إلى صحابى سمعها منه) .

وفى القرن الذى عاش فيه أحمد وضع ابن جرير الطبرى (٣١٠) تفسيره للقرآن ملتزماً بالمأثور عن السلف . وابن تيمية - لذلك - يراه أهم التفسيرات التى بين أيدينا لأنه ليس فيه بدعة . يقول أبو المعالى الجوينى (٤٧٨) فى الرسالة النظامية فى الأركان الإسلامية : (ذهب أئمة

السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض ما فيها إلى الرب تعالى .
والذى نرتضيه رأياً وتدين الله به عقد اتباع سلف الأمة ؛ فالأولى الاتباع وترك الابتداع . والدليل
السمعى القاطع فى ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد درج
صحب الرسول ﷺ ورضى عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام) .
والغزالى (٥٠٥) تلميذ الجوينى يكتب فى كتابه (إجماع العوام عن الأخبار الموهمة للتشبيه عند
الرعاع والجهال من الحشوية والضلال) : (اعلم أن الحق الصريح الذى لا مرأى فيه عند أهل
البصائر هو مذهب السلف (١)) .

ويقول فى كتاب فيصل التفرقة : (وكل كافر مكذب للرسول وكل مكذب فهو كافر فهذه
هى العلامة المطردة المنعكسة) ويقول : (ومن الناس من يبادر إلى التأويل ظناً لا قطعاً ، فإن كان
فتح هذا الباب والتصريح به يؤدى إلى تشويش قلوب العوام بُدع صاحبه وكل مالم يؤثر عن السلف
ذكره وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة ، فيجب تكفير من يغير الظواهر بغير برهان
قاطع) ويقول : (قال شيخنا أبو المعالى (يقصد الجوينى) : (يحرص الإمام ما أمكنه على جمع
عامة الخلق على سلوك سبيل السلف الصالح فى ذلك) .

ولقد انفتح شر كثير بالتأويل الذى يفيد الظن . . . فيه أول الرافضة أحاديث فضائل
الصحابة ، وأول المعتزلة أحاديث الرؤية والشفاعة ، وأول القدورية نصوص القدر ، وأول الخوارج
النصوص التى تخالف نحلهم ، وأول القرامطة والباطنية كثيراً - من الدين .

وما امتحن الفكر الإسلامى ، بمحنة إلا كان سببها التأويل ومخالفة ظاهر التنزيل ، وهل
دخلت طائفة الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل ، وإنما أثنى الله تعالى على منهج السلف
الصالح - كما يقول مالك - بقوله تعالى فى التوبة ١٠٠ : (والسابقون الأولون من المهاجرين
والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار
خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم . . .)

(١) ويضيف (أعنى مذهب الصحابة والتابعين . . .) فأقول : حقيقة مذهب السلف وهو الحق عندنا أن كل من بلغه
حديث من هذه الأحاديث من عوام الخلق يجب عليه سبعة أمور : التقديس ثم التصديق ثم . . .) ويقول : (الوظيفة الأولى
التقديس ومعناها أنه إذا سمع « البد » والإصبع « وأن » قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن فيجب أن يعلم أن اليد تطلق
لمعين أحدهما هو الموضع الأصل . . . وقد يستعار هذا اللفظ أعنى اليد لمعنى آخر كما يقال البلدة فى يد الأمر . . .) ثم يقول :
(مثال آخر : إذا قرع سمع التزول فى قوله ﷺ : (يتر الله تعالى فى كل ليلة إلى السماء الدنيا) فالواجب عليه أن يعلم أن التزول
اسم مشترك كما قال الله فى الزمر ٦ : (وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج) وما أرى أن يعبر والبقرا نازلاً من السماء . بل هى مخلوقة فى
الأرحام وإنزالها معنى لا محالة . كما قال الشافعى رضى الله عنه : (دخلت مصر فلم يفهموا كلامى فنزلت ثم نزلت . . .) الوظيفة
الثانية الإيمان والتصديق . وهو يعلم قطعاً أن هذه الألفاظ أريد بها معنى يلى بجلال الله وعظمته وأن رسول الله ﷺ صادق فى
وصف الله تعالى . . .)

ولئن لوحظ في عصور متأخرة تطوير فرقة الإسماعيلية أساليبها لمقاربة جماهير المسلمين - إن الشيعة الزيدية والإمامية (الجعفرية أو الاثنا عشرية) قد يستعملون التأويل بمعنى التفسير والمجاز اللغوي عند الحاجة شأن بعض أهل السنة ، ولم يثبت عن أئمتهم تفسيرات ورموز كالباطنية . وابن عطية من كبار مفسري أهل السنة يفتى عن الإمام جعفر أى تفسير رمزي .